

(أمر رقم ٥٣٢)

اللواء (أ. ح) محمد حسن عبد اللطيف

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة

بعد الإطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٥٣ الصادر بتاريخ ١١ مارس

سنة ١٩٥٧ وعلى قرار وزير الحربية رقم ٣٨٠ الصادر بتاريخ ٢ إبريل سنة ١٩٥٧

(قرر ما هو آت)

مادة أولى : تشكل لجنة لأملاك الحكومة بقطاع غزة من :

- | | |
|---------------|---------------------------------------|
| رئيساً | (١) مدير الشؤون البلدية والقروية . |
| نائباً للرئيس | (٢) القائم مقام الإدارى . |
| { أعضاء | (٣) القائم مقام المالى . |
| | (٤) مدير إدارة تنظيم المدن والمساحة . |
| | (٥) ضابط الأحراش . |
| | (٦) مفتش الزراعة . |

مادة ثانية : تنعقد اللجنة بدعوة من الرئيس ولا يكون الانعقاد عحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل .

مادة ثالثة : تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة رابعة : تختص هذه اللجنة بتقديم التوصيات ببيع وتأجير واستغلال وتقسيم أراضي الحكومة وتعرض علينا للتصديق عليها .

مادة خامسة : يلغى كل ما يتعارض مع هذا الأمر ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى غزة بتاريخ ١٩/٨/١٩٥٧

لواء (أ.ح)

محمد حسن عبد اللطيف

الحاكم الإدارى العام لقطاع غزة